NPT/CONF.2026/PC.II/WP.17

5 June 2024
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

1 – إن الأسلحة النووية فريدة لا نظير لها في قوتها التدميرية. وما تسبّبه من معاناة إنسانية وأضرار بيئية هائل ورهيب. ويستحيل السيطرة على الآثار العشوائية لاستخدام الأسلحة النووية. والترسانات الموجودة من الأسلحة النووية لوحدها أكثر من كافية للقضاء على الحياة على وجه الأرض. فما زال هناك حوالي 13 000 من هذه الأسلحة، منها آلاف في حالة تأهب قصوى أو مرتبطة بعقائد نووية قائمة على "المبادأة باستعمال الأسلحة النووية". وقد يؤدي نشوب نزاع نووي إلى القضاء على حضارتنا وعلى الحياة البشرية. وبالتالي، فإن الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للسلام والأمن الدوليين ولبقاء البشرية.

2 – ولإزالة الخطر الناشئ عن وجود الأسلحة النووية الذي يهدد بالقضاء على الجنس البشري، اعترف المجتمع الدولي منذ أمد طويل بأنه لا يوجد بديل عن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بوصفها الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها. وانطلاقا من هذا الاقتناع، لا تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح النووي. وهذا يعني أنه حتى هدف عدم انتشار الأسلحة النووية يستمد شرعيته من الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي. ومن ثم، ينبغي أن يظل نزع السلاح النووي من بين أعلى الأولويات العالمية. فتحقيق نزع السلاح النووي يصب في صالح كفالة أمن حقيقي ومستقبل سلمي لجميع أمم وشعوب العالم.

3 – ولم تكتف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن تعلن، في ديباجة المعاهدة، عن نيتها اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي، وحثت "جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف"، بل تعهد كل منها أيضا، بموجب المادة السادسة، "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي". وبالتالي، فإن تحديث الأسلحة النووية يتعارض مع نص المعاهدة وروحها.

210624 140624 24-09988 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وخلصت بالإجماع محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996، إلى أن "هناك التزاما قائما بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة". وقد أكدت هذه الفتوى بشكل لا لبس فيه الالتزام القانوني الواجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

5 - وحسبما خلصت إليه بالإجماع محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996، "تتجاوز فحوى هذا الالتزام القانوني مجرد الالتزام ببذل العناية؛ فالالتزام المقصود هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة - ألا وهي نزع السلاح النووي بجميع جوانبه - من خلال اتباع مسلك معين، هو إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية".

6 - وقد خلص مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، في مقرره رقم 2، إلى أنه "ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". واتفق مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 على 13 خطوة عملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وشملت تلك الخطوات "تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا صريحا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة". واتفق مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 على "خطة عمل لنزع السلاح النووي" تتألف من 22 نقطة، و "تشمل خطوات عملية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية".

7 - غير أنه رغم وجود التزام قانوني صريح، لأكثر من نصف قرن، فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والتعهدات ذات الصلة المقدمة في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة بإحراز تقدم في تنفيذ المادة السادسة، فإن أهداف تلك المادة لم تتحقق بعد. وبالتالي، فإن تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي يبدو أمرا بعيد المنال اليوم كما كان في عام 1970، عندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ، أو حتى أبعد من ذلك.

8 - ورغم أن المعاهدة تلزم جميع الأطراف بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي، فإن تلك المفاوضات لم تجر قط على مدى عمر المعاهدة الذي يبلغ 54 عاما. والدول الأطراف في المعاهدة، الحائزة للأسلحة النووية، بعدم قيامها فعليا بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، أو بالمشاركة في مفاوضات من هذا النوع، إنما انتهكت، ولا تزال تنتهك، الواجب القانوني المترتب عليها بأن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة بحسن نية. ويؤدي استمرار هذا الوضع إلى تقويض ثقة ووثوق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة وقدرتها على تحقيق الوعد المتعلق بنزع السلاح النووي.

9 - وتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أمر أساسي للحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها. فقد جرى التأكيد من جديد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 على الطابع غير المشروط الذي تتسم به الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي في إطار المادة السادسة من المعاهدة. وترفض جمهورية إيران الإسلامية أي محاولات متعمدة للتعتيم على التزامات نزع السلاح النووي الملزمة قانونا بموجب المادة السادسة وتقويضها.

10 - ويجب أن تولى الأولوية القصوى في دورة الاستعراض الحالية لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة تهدف إلى نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية. وينبغي أن تدعو اللجنة التحضيرية إلى الامتثال العاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

11 - وتتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تمتلك أهم الترسانات النووية، المسؤولية الرئيسية والمباشرة عن تحقيق نزع السلاح النووي. وللإرادة السياسية لتلك الدول ووضوح سياساتها النووية أثر حاسم على آفاق نجاح المعاهدة أو فشلها في تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

12 - وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأسلحة النووية، على النحو الوارد في "استعراض الوضع النووي لعام 2022"، تتعارض أساسا بشكل صارخ وملموس مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة والتعهدات التي قطعتها على نفسها في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة. فهي تشدد على فائدة الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى؛ وتناصر المبادأة باستعمال هذه الأسلحة تحت ذرائع ومبررات مختلفة؛ وتهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ وتواصل استحداث أنواع جديدة ومتنوعة من الأسلحة النووية المنخفضة القوة؛ وتنشر الأسلحة النووية لدى الآخرين من خلال المشاركة النووية والمظلة النووية. وتنتهك السياسات النووية للولايات المتحدة الإجراء 1 من خطة العمل التي اتفق عليها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 الذي ينص على أن تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

13 - وسياسة المملكة المتحدة في مجال الأسلحة النووية، على النحو الوارد في "الاستعراض المتكامل لعام 2021" والمستكملة في آذار/مارس 2023، تتعارض مع روح المعاهدة وأهدافها، وتعكس حالة واضحة من عدم الامتثال للالتزامات القانونية الواردة في المادة السادسة من المعاهدة. وهي تشمل رفع سقف مخزون المملكة المتحدة من الأسلحة النووية بنسبة تصل إلى 44 في المائة (ليبلغ إجمالي مخزون الأسلحة النووية 260 رأسا حربيا)، وخفض عتبة الاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة، والحد من الشفافية فيما يتعلّق أسلحتها النووية، في حين أن المملكة المتحدة لا تلتزم حتى بسياسة "عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية". وعلاوة على ذلك، إنها تنتهك الالتزامات المتفق عليها التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض المعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010، ولا سيما الالتزامات المتعهد فيها "ببذل المزيد من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، والقضاء عليها في نهاية المطاف"؛ و "مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية"؛ وزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية.

14 - وإضافة إلى ذلك، هناك شواغل بشأن افتقار المملكة المتحدة إلى الشفافية فيما يتعلق بترسانتها النووية. فالمملكة المتحدة لم تقدم معلومات مفصلة عن مخزونها ولا عن خططها لنزع السلاح. ويثير الافتقار إلى الشفافية تساؤلات بشأن تعهّد المملكة المتحدة بالوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

15 - وقد زادت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل خطير من اعتمادها على الأسلحة النووية ووسعت دور هذه الأسلحة في إطار مفاهيمها وعقائدها العسكرية، في انتهاك لالتزامها بتقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في سياساتها وعقائدها العسكرية والأمنية. فعلى سبيل المثال، ما زالت الولايات المتحدة تصر على أن ردع الهجمات النووية ليس الغرض الوحيد أو المهمة الوحيدة لأسلحتها النووية وتهدد باستخدامها لا ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب، بل أيضا ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة. وتعكف الولايات المتحدة أيضا على استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية لأداء مهام عسكرية جديدة.

16 - وتقوم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحديث أو توسيع أسلحتها النووية ومنظومات إيصالها والبنى التحتية ذات الصلة بها، ولذلك تداعيات خطيرة على عملية نزع السلاح النووي. فمثلا، شرعت الولايات المتحدة بالفعل في تعزيز ترسانتها النووية ومنظومات إيصالها وتحديثها بصورة هائلة، بتكلفة تبلغ 1,2 تريليون دولار على مدى 30 عاما. وفي هذا السياق، تقوم الولايات المتحدة، من بين دول أخرى، باستحداث قذائف تسيارية جديدة عابرة للقارات وأشكال جديدة من الرؤوس الحربية المنخفضة القوة، وتفيد التقارير بأنها تقوم أيضا باستحداث صواريخ انسيابية نووية. ومن الأمثلة الأخرى فرنسا، التي تنفق 37 بليون يورو على برنامج تحديث أسلحتها النووية خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2025 لاستحداث جيل جديد من الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية، والقذائف التسيارية، والقذائف الانسيابية المطلقة جواً، ومنصات إطلاقها. وعلاوة على ذلك، تتخذ فرنسا موقفا غامضا بشأن سياسة عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية. وبينما تدعي أنها تلتزم بسياسة ردع صارمة، هناك مخاوف من أن يؤدي ذلك إلى تصعيد النزاع وتقويض الجهود الرامية إلى نزع السلاح.

17 - وعمليات تحديث الأسلحة النووية وتوسيعها تبعث بإشارة واضحة مفادها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تنوي الامتثال لتعهداتها الصريحة بإزالة أسلحتها النووية، حتى في هذا القرن. ولا تنتهك عمليات التحديث والتوسيع هذه الالتزامات القانونية المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة فحسب، بل تشكل أيضا تهديدا خطيرا لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتحول المادة السادسة إلى مجرد وعود جوفاء. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية بأن الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى أمر غير مشروع ويتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

18 - ولا يقوّض استمرار الدول الحائزة للأسلحة النووية في تحديث وتوسيع ترساناتها النووية جهود نزع السلاح فحسب، بل يسهم أيضا في تجدد سباق التسلح وزيادة التوترات بين الدول. وهذا يتعارض مع روح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزامات التي قبلتها الدول الأطراف بالعمل على نزع السلاح النووي. ويهيّئ تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وخفض عتبات استخدامها لبيئة خطيرة يتفاقم فيها خطر نشوب نزاع نووي.

19 - ومن البديهي أن وقف تشغيل الأسلحة النووية في عملية التخفيضات الانفرادية أو الثنائية أمر يختلف عن نزع السلاح النووي. فمعظم الرؤوس الحربية الخاضعة لعملية التخفيض إنما اكتفي بنقلها من حالة التأهب التشغيلي إلى فئات مختلفة كفئة الاحتياطي أو الخمول أو الطوارئ، وذلك لأن الاتفاقات المعنية، بما فيها المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وهي معاهدة معلقة، لم تكتف بعدم اشتراط تدمير الرؤوس الحربية، وإنما تجاهلت أيضاً الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية وغير المنشورة. وبالتالي، فإن جزءا كبيرا من الرؤوس الحربية النووية التي صنعت منذ عام 1945، والتي يزيد عددها على 000 125 رأس، ما زال موجودا للأسف. ومعنى ذلك أن مبدأ اللارجعة، الذي اتفق عليه في المؤتمرات المتتالية لاستعراض المعاهدة، لم يطبق على تخفيضات الأسلحة المذكورة.

20 - ولذلك، إن إجراء تخفيضات في عدد الأسلحة النووية لم يؤد إلى أي تقليل في قوتها التدميرية وطاقتها بالمقارنة بما كان موجودا في فترة الحرب الباردة. فقد جرى تحويل الطاقة التفجيرية للأسلحة النووية من الكيلو طن إلى الميغا طن، من خلال الاستعاضة عن القنابل الذرية بالقنابل الهيدروجينية الأكثر تدميراً من سالفتها بآلاف المرات. ونتيجة لذلك، إن معظم الأسلحة النووية الموجودة من شأنها أن تنفجر بقوة تزيد تقريبا بما يتراوح بين 8 أضعاف و 100 ضعف عن قوة القنبلتين اللتين ألقيتا على مدينتي هيروشيما وناغازاكي.

21 - وعلاوة على ذلك، إن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (التعبوية) أسلحة مصممة للحالات الطارئة في ساحات القتال. ولذلك، فإن احتمال استخدامها أكبر بكثير من الأسلحة النووية الاستراتيجية. ومما يبعث على القلق الشديد أن تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة ما زال مستمرا دون هوادة، مما يخفض العتبة النووية ويزيد من احتمال ومخاطر استخدامها. وتؤكد خطة عمل عام 2010 المتعلقة بنزع السلاح النووي "ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها". وكذلك، بمقتضى خطة العمل المذكورة، "تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف". وحتى الآن، لم تتقيد الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذا الالتزام.

22 - وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026، مع مراعاة الجمود الحالي في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وتماشيا مع الإجراء 5 من خطة عمل عام 2010 المتعلقة بنزع السلاح النووي، الذي تقرر بموجبه أن يجري النظر، خلال مؤتمر الاستعراض اللاحق، في "الخطوات التالية من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة"، أن يتخذ قرارات ملموسة بشأن نزع السلاح النووي، بغرض إنهاء الإحباط الذي يزداد عمقا لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والحيلولة دون استمرار تقويض مصداقية المعاهدة، وإنهاء الأوضاع التي تنال من فعالية هذا الصك الهام.

23 - ويجب أن يظل المجتمع الدولي يقظا وثابتا في التزامه بتحقيق نزع السلاح النووي. ويتعين على جميع الدول أن تفي بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي وأن تعمل من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية. ولا يمكننا أن نكفل عالما خاليا من خطر الإبادة النووية إلا من خلال العمل الجماعي والتعاون.

24 - وفي هذا السياق، يجب على المجتمع الدولي أن يحاسب الدول الحائزة للأسلحة النووية على أعمالها التي تقوض الأمن والاستقرار العالميين. ومن الضروري أن تفي جميع الدول بالتزاماتها بنزع السلاح النووي وأن تعمل من أجل عالم خال من الأسلحة النووية. لإن الإحجام عن ذلك لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فحسب، بل يعرض مستقبل البشرية للخطر أيضا.

25 - وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للجنة التحضيرية الثانية أن تدرج العناصر التالية في تقريرها:

(أ) الاعتراف بالخطر الشديد الذي يشكله استمرار وجود الأسلحة النووية والحثّ على وضع حد لأي تقدم نوعي وكمي في الترسانات النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(ب) التشديد على أهمية التقارير المنتظمة التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة منها وخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010؛

(ج) الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية؛

(د) الاعتراف بأن تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة السادسة من المعاهدة لا يخضع لشروط؛

(هـ) إعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنها ملزمة بتعهد صريح وخاضعة لالتزام قانوني بتحقيق إزالة ترساناتها النووية بالكامل، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

(و) إعادة تأكيد استمرار صلاحية الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة؛

(ز) تأكيد الضرورة الملحة لأن تعمل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة لعامي 2000 و 2010؛

(ح) الإعراب عن بالغ الأسف والقلق إزاء عدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وفقا لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(ط) التأكيد مجددا على أن تنفيذ المادة السادسة أمر أساسي للحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها؛

(ي) التشديد على أن استمرار عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي يشكل أخطر تحد لاستمرارية المعاهدة؛

(ك) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإعلان بأنها لا تنوي أن تحتفظ بأسلحتها النووية إلى أجل غير مسمى بما يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛

(ل) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن انتهاج سياسات تتعارض مع التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

(م) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بشكل كامل وفوري جميع الخطط والبرامج الرامية إلى تحديث/توسيع ما لديها من ترسانات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واستحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، في الداخل والخارج؛

(ن) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف نشر الأسلحة النووية خارج أراضيها، والتأكيد مجددا على التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استضافة أسلحة نووية في أراضيها تحت أي ظرف من الظروف، وكذلك الالتزام برفض استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها لصالحها؛

(س) الالتزام بالتطبيق الصارم لمبادئ الشفافية واللارجعة والقابلية للتحقق في عمليات تخفيض الأسلحة النووية؛

(ع) الالتزام بإجراء تخفيضات كبيرة ويمكن التحقق منها في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالة هذه الأسلحة، كجزء من عملية السعي إلى تحقيق أهداف المادة السادسة؛

(ف) الالتزام ببدء مفاوضات عاجلة والإسراع بإبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى في مؤتمر نزع السلاح؛

(ص) التشديد على التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم تقارير إلى اجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن الإجراءات المتخذة بموجب المادة السادسة من المعاهدة لتحقيق نزع السلاح النووي.